بعد بطلان قول الامامية في ان الامامة بالنص على ما عند عرفت والكلام حاضر اذ
لا طريق الى معرفة ما ادعوه من النص الا الاجماع فحسب وابطلنا ان هذا موقعهم
وحشد اذ قال الاجماع الامامة على جوازها فهم دليل على انها منصوصة عليهم وهذا
استدلال باطل ايضا هي استدلال النصارى على عوام المسلمين اذ قالوا لهم نحن
وانتم مجمعون على ان عيسى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ثبتت نبوته عندنا بالاجماع
منا ومنكم ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم نحن نخالفكم فيها فنصح ما ادعيتم علينا نحن
وانتم وبطل ما احتججتم به ولعمري ان هذا الاستدلال لصحيح لو كانت
نبوة عيسى عليه السلام لم تثبت الا بعد الاجماع واما اذا كانت ثابتة بالمعجزات
الباهرة كاحياء الموتى وابراء الاكمه والابرص فلا ما ثير للاجماع في ذلك اذ كذلك
نبوة محمد صلى الله عليه وسلم بالمعجزات الباهرة التي تقدم ذكرها ولا ما ثير لخلاف من
خالف من الخلائق في ذكر بعد ثبوتها بالمعجزات كذلك ذكرها هنا الاجماع الذي
ادعاه هذا الرجل هو اجماع على الكافة مرورش لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع
مرورش وهذا اللفظ وعليه نعتقد ان الاجماع انما الدليل على التخصيص حادث
الانحكم منه وهي انتبعه بلا دليل ولا حجة لكن الامامية ادعوا النص على
جماعة مرورش بخصوصها وكل جواب ورده على الامامية فهو جواب
لنا عليه اذ هو مدعى لنص لا اصل له فصل فما ذهب اليه مجاري عليها
بالدليل ولا يجوز الاقتصار على التقليد لان المقلد لا يامن خطأ من قلده
والاقدام على ذلك قبيح وقد ذم الله المقلدين بقوله تعالى اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين
اتبعوا ان الله حال الوسائل بينهم فما الفيا عليه بانا اولو كان اباهم لا
يعقلون شيئا ولا يهتدون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ دينه عن
الكتب وكل الآراء ضيع التدين كما له والفهم لستني رأت الحمار الرواسي
وليس لمرء وان احاد نسبه غير الرجال وقدهم فيه ذهبت الروح منه وسمال

وكان من دين الله على اعظم زوال وكان ان احد لخبط في عشواء وابتاع
الا هوا لانه زعم ان حمل حامل حمله في كتابه يحتاج معرفته الى الدليل القاطع وفي
حمل ما اورده امور شرعية لا تعلم الا من جهة الدليل العقلي القاطع بل من جهة
التقليد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانى تنقل عنه وكل احد مقلد في الشرع اذ
هو ممنوع والتابعون مقلدون للصحابة اذ هم لم يدركوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يعلموا احاديثه الا من جهتهم ومن جاء بعد التابعين فهو مقلد للتابعين
وكل قوم مقلد لمن كان قبلهم هذا هو التقليد الذي انكره وهو ممكن من بحر حجة
وعلى الجملة بين الاغراض احوال واما الامور العقلية فلا يلزم الكافة
البحث عنها بل يكفيهم كلمة الشهادتين واعتقادها ومن كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يكلف الناس البحث ولا ان يقولوا طم معرفة الله تعالى وقوفا على الدليل الذي
لا ينتهم الا بر والبحور الذي لا يقدر والجسيم المؤلف من الجواهر والعرض وغير
ذلك مما يحتاج ما يدعيه على الرجل في قد ادعت دعواه وزعمت زعمه ولم يات
بما تقوى مزعمه خصمه وحاجته من الدليل القاطع من عمد الامامية عن سبيل
البشر صلى الله عليه وسلم بقوله ستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار
الا واحدة ونوجد وا على ظواهر الشرع والتزموها ووقطعوا لسان الطاعن
وتركوا السابق وادعاء التحمل ما ليس في قوتهم لكان اول كلمن يعصي الله امر
كان ضعيفا لكسر وا قال المقلد وركبوا الخطر من عمائهم طالبين النجاة
برعمهم فانهى بهم ذلك الى هوة تورطوا فيها فضلوا واضلوا عن سواء السبيل
فصل وكان يمس الذي قدمته من انه ينبغي شرح الكتاب بعد الفصل
الذي انهى بنا القول اليه ثم الخوض في الفصل الذي قال فيه مرزعم الزعماني
انه لو لا افعال العباد وظلمهم وعمرى كانه لا ملكه الى سبيل لنسبي مرها به

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)